

## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢ لسنة ٣٨٧٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية للأجانب؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات الت الجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات الت الجنس؛  
وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات الت الجنس؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات الت الجنس؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على منح الجنسية المصرية للسيد / حسين محمد حسين البدوى "البنانى الجنسية"  
من مواليد وادى خالد بتاريخ ١٩٥٢/٣/٥

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربیع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**